

أَوْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ وَالْجَمَاعَةُ

فِيهَا سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَيَتْرُكُ الْإِمَامُ

الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ إِنْ عَلِمَ مَلَأَ الْقَوْمُ

وَوَقْتُهَا بَعْدَ آدَاءِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ

الْفَجْرِ قَبْلَ الْوُتْرِ وَبَعْدَهُ **فَصْلٌ** فِي الْوُتْرِ

أَوْ يَصِلُ الرَّكْعَةُ بَعْدَ التَّوَارِيحِ

هُوَ وَاجِبٌ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مُتَّصِلَةً

يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ

كُلِّ سُنَّةٍ

كُلِّ السُّنَّةِ وَلَا يَقْتُلُ فِي الْفَجْرِ فَإِنْ

قَتَتِ إِمَامُهُ فِيهِ سَكَتَ هُوَ قَائِمًا

فِي الْأَصْحِ وَلَوْ قَاتَ الْوُتْرُ يَقْضِي وَلَا يَجُزُّ

قَاعِدًا وَلَا رَاكِبًا يَغْبِرُ عُدْرًا وَيَسْرُ فِيهِ

دُعَاءٌ مُعْتَبَرٌ كَذَا فِي الْمَجِيطِ وَسِيَرِ

الْجَامِعِ الْأَصُولِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ

كُلِّ سُنَّةٍ